"البلدية والإسكان" تُمهل محال بيع الغاز 12 شهراً لإكمال متطلبات اللائحة المحدثة

المصدر: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
تاريخ النشر: 14 ديسمبر 2022

دعماً للمستثمرين في هذا المجال

البلدية والإسكان" تُمهِل محال بيع الغاز 12 شهراً لإكمال متطلبات اللائحة المحدثة"

أعلنت وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تمديد المهلة التصحيحية لمدة سنة للمستثمرين من أصحاب محال بيع أسطوانات غاز البترول السائل، لإكمال متطلبات لائحة اشتراطات محلات بيع أسطوانات الغاز، بعد أن كانت المهلة السابقة تنتهي في تاريخ 15/5/1444هـ، بهدف دعم المستثمرين في المجال، وتحسين الخدمة وتنظيمها.

وأوضحت الوزارة في بيان صحافي، اليوم، أنها وضعت خطة تصحيحية لمدة 12 شهراً، تبدأ من تاريخ 15/5/1444هـ وتنتهي بتاريخ 15/5/1445هـ، مقسّمة على 3 مراحل، وهي: (مرحلة الاشتراطات الإلزامية بعد 8 أشهر، ومرحلة الاشتراطات الإلزامية بعد 10 أشهر، ومرحلة الاشتراطات الإلزامية بعد 12 شهراً)، كما حثت الوزارة المستثمرين من أصحاب محال بيع الغاز على إكمال جميع المتطلبات، حيث سيتم العمل باللائحة المحدثة بعد انتهاء المهلة.

وكانت الوزارة كشفت في وقت سابق عن عدد من الاشتراطات المندرجة في اللائحة المحدثة، منها ما يتعلق بالأمن والسلامة وأخرى تتعلق بالأمور التجارية، إذ شملت اللائحة وضع لوحة توضِّح أسعار أسطوانات الغاز بأنواعها وأحجامها، ولوحة خارجية للمحل حسب اشتراطات اللوحات التجارية، بالإضافة إلى السماح ببيع الأسطوانات في مكائن بيع ذاتية الخدمة، أو في أقفاص في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لهذا النشاط في الأسواق المركزية.

وتضمنت اللائحة اشتراطات تتعلق بالمحل والتجهيزات والتشغيل، يتم من خلالها مراعاة منطقة الاستقبال واشتراطات الأمان في التعامل مع الأسطوانات، وذلك من خلال وضع الأسطوانات بشكل رأسي وصمامتها للأعلى، مع تحديد أماكن الأسطوانات الفارغة والمعبأة، ومراعاة عدم دحرجة وسحب الأسطوانة مع توفير عربة صغيرة لنقل الأسطوانات.

وألزمت اللائحة أصحاب محال بيع الغاز بضرورة نظافة أسطوانات الغاز المعدة للبيع، وعدم وجود طبقات من الأوساخ المتراكمة التي يصعب تنظيفها، وتظليل مكان تخزين أسطوانات الغاز (المعبأة) بواسطة مواد مقاوِمة للحريق، ولمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على اللائحة المحدثة عبر منصة بلدي من خلال الرابط: هنا